والعلو بعد سقوطه وشخص على انه أمة وهو عبد وشراء ما
باع باقل مما باع قبل نقد [illegible] الاول وشراء ما باع مع شيء
لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحقه والى
اجل مجهول وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل
منهما فان خرج عن ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

١ ولا بيع شخص مشار اليه على انه أمة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضأن فالبيع جا[illegible] كما اذا اشترى فصا على انه [illegible] احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري [illegible] ه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم [illegible] لان الانثى في بني آدم جنس [illegible] استعمال [illegible] واذا كان من خلا[illegible] ما يخالف فالعبرة للمشار اليه و[illegible] بذلك جائز والى ان العبرة [illegible] وهذا علما ان المشار اليه [illegible] عن المسمى واما اذا علما به فا[illegible] اليه فلو قال بعت منك [illegible] واشار الى عبد فاتم بينهما [illegible] على العبد في المحيط (ج)

٢ قبل نقد ثمنه الا[illegible] يدخل في [illegible] فاذا عاد الي[illegible] خرج بها من ملكه وصار بعضه خاصا ببعض بقي له عليه فضلا بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه (ايضاح الاصلاح)

٣ فيما باع متعلق ببلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

وقت النداء وتفريق صغير من ذى رحم محرم منه لا بيع
من يزيد ❁ فصـ[illegible] الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين
فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع فى حق الثالث فيجب بها الشفعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر
منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ❁ فصل التولية ان
يشترط فى البيع انه بما شرى والمرابحة به مع فضل وشرطهما
شراؤه بمثلى وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام
على بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او رده
وفى التولية حط وعند ابى يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله
خير فيهما ❁ فصل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد
المتعاقدين فى المعاوضة وعلته القدر اى الكيل او الوزن
مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلى والذهب والفضة

وزنى

مطلب الاقالة

١ الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلپى)

مطلب التولية

٢ والتولية ان يجعل [illegible] كان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلپى)

٣ بمثل [illegible] لان الثمن الاول اذا [illegible] يعرف قدره فلا [illegible] لا المرابحة فلا يجوز [illegible] بذلك ممن يملكه او بـ[illegible] معلوم فح يجوز لانتفاء [illegible] صاح الاصلاح)

مطلب الربا

[illegible] بالكسر والقصر اسم من الربو [illegible] السكون كما قال ابن الاثير [illegible] لذا قيل فى النسبة ربوى [illegible] الواو كما فى [illegible] ية وفى الكافى [illegible] بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القران لا يقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)

وزنيٌّ وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا
يجوز الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا متساويا
وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس
بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب متساويا والبر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع
بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر[1] متفاضلا
وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا وكذا
خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم
بالحل[2] الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض

---

١ بلحم حيوان آخر اى مخالف [illegible] الجنس وكل ما لا يتكمل به نـ[illegible] من الحيوان فى الزكوة [illegible]ى) الجنس كالبقر [illegible] متفاضلا واما ما [illegible] والجواميس والمعز والضان يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناوله القدر الشرعي فيجوز متفاضلا (اخي چلبي)

٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

الخبز وزناً لا عدداً ولا ربا بين سيد وعبده ومسلم وحربي

في داره ❀ فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل

قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان

بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل

كل دين الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف

في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها

او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في

بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت

الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب

والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه

ببينة وان اقر بها لا يؤخذ ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله

اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضاً وهو

ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز

اعتاق

لا يجوز بيع مشترى

دين اى مال واجب
...تهلاك او الاستقراض
معلوم او مجهول جهالة
...تيسيرا على المديون
...ن تعجيله لم يصح وهو
...يبادر ان يكون المديون
... واجله الداين بسؤال
... هذا التاجيل (ج)

اعتاق المشترى من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ۞

فصل يصح السلم (١) فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون
مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته (٢) والمعدود
متقاربا فيصح فى السمك المليح (٣) لا فى الحيوان واطرافه وجلوده
والجواهر والابضاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان
جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر
وقدر رأس المال فى الكيلى والوزنى والعددى ومكان ايفاء
مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط
بقائه فلو كان دينا وعينا بطل فى حصة الدين ولا يجوز
التصرف فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع (٤)
بأجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا (٥) اجل فيما يتعامل فيه بيع
فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين
لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فأخذه

---

١ السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدورى انه فى اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ثم خص الشرع ب[illegible] يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد [illegible] البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما فى الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم فى البر اى قدمه اليه فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع م[illegible] لان الثمن رأس المال (ج) [illegible] استعمال

٢ ورقعته بالضم اى غلظ ما يختلف ما يكتب ويرقع به الثوب [illegible] بذلك يدخل الحرير وقد اشترى * وهذا ايضا على الصحيح [illegible] وكذلك الخز كما فى الظ[illegible]

مطلب السـ[illegible] ضمن

٣ المليح اى القديد بالملح [illegible] لا ذكره مليح ومملوح ولا يقال مالح ا[illegible] ردية (شرح وقاية)

٤ والاستصناع [illegible] الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنع [illegible] فيطلب فيه عن الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما فى اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع لخفاف مثلا اخرز لى من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لا بد من هذا القيد لان التاجيل باجل غير معلوم لا يخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

* صحّ ولا يتعيّن له بلا اختياره فصحّ بيعه قبل رؤية الآمر

وصحّ بيع الكلب والسباع علّمت[١] اولا والذمي[٢] في البيع كالمسلم

الّا في الخمر والخنزير فهما كالخلّ والشاة في عقدنا ودرهم

نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعدّه له او كفّه والّا

فللآخذ واعتبر به سائر المباحات ❀ فصل الصرف[٣]

بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض

قبل الافتراق وان وقع في البعض صحّ فيه في اناء فضّة وصار

مشتركا وكذا في السيف المحلّى ان خلصت الحلية بلا ضرر

ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شئ بطل فيها

وان لم تخلص بطل اصلا ❀

❀ كتاب الشفعة ❀

هي تملّك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤس

الشفعاء لا الملك للخليط[٤] في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع[٦]

كالشرب

١ وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع
هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ
ودواب البحر غير السمك كالضفدع
والسرطان لان جواز البيع يدور مع
حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل
محيط وقال بعضهم ان بيع الحية
يجوز اذا انتفع بها للادوية ... في
المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة
مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم
الا ...
...نزير فان بيعهما من
...هما اي الخمر والخنزير

... كالخل والشاة في جواز
... الخمر مثلية والخنزير
وفي تخصيص الخمر اشعار
... الاشربة المحرمة واذا
... على المستهلك عند
... بمعنى الفضل فسمى به
... اد لا ينتفع بعينه ولا يطلب
... النقل فسمى
... النقل من
... (درر)

٤ معلق يثبت (ج)

٥ اي في كل جزء منه او بعض فيثبت
للشريك في البيت ثم في الدار ثم
في الاساس كما في النظم وغيره (ج)

٦ اي فيما لابد منه من تابع له وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة للغير مع
الشريك في الرقبة وان سلم لانه حجبه
(ج)

كالشرب والطريق الخاصّين كشرب نهر لا يجرى فيه السُّفن وطريق

لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه فى سكّة اخرى ويطلبها فى مجلس

علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يُشهد على طلبه عند العقار او

ذى يده من بائع او مشترٍ فان اخّر احدهما بطلت ثم يطلب

عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى

واذا طلب سأل القاضى الخصم فان اقرّ بملك مايشفع به او

نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأله

عن الشّراء فان اقرّ به او نكل عن الحلف اوبرهن الشفيع

قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدّار له ولا يسمع

البيّنة على البائع حتّى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى

بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرُّؤية والعيب

وان شرط المشترى البراءة منه والقول للمشترى فى الثمن وبيّنة

الشفيع احق من بيّنته ولو ادّعى المشترى ثمنا وبائعه اقلّ

١ بالجر ... مبارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)
٢ فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطفى واختار ... الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ... لان الاشهاد يصح عنده استحسانا ... استعماله ... فى ما يحتاج ...
٣ ثم اى بعد الطلبين ... بذلك يسمى بطلب خصومة وتمليك ... * وهذا اذا لم يسلم المشترى ... بينه عن يقول الشفيع للقاضى ان فلانا ... نهى عن عقارا محدوده كذا وانا شفيعها ... ضمن محدوده كذا فمره بتسليمه ... اولا ذكره
٤ على البائع ظرف يقضى ... (... ى)
مبتدأ وهو عهدته ... وباعتباره ... الدرك وتسليم ... المبيع ... وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان ... على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)
٥ اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (برج)

منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشترى بعده واخذ فى حط

بعض الثمن اوزيادته باقلهما وفى حط الكل بالكل وفى الشراء

بثمن مثلى بمثله وفى غيره بقيمة الثمن ففى عقار بعقار اخذ

كل بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل بحال اوطلب فى الحال واخذ

بعد الأجل وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين

اوكلف المشترى قلعهما وليست الا فى بيع او هبة بعوض

ولا فى شجر وثمر بيعا قصدا ولا فى بيع بخيار الا بعد سقوطه

ولا فى البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا فى رد بخيار الا

فى خيار عيب بلاقضاء ولا لمن باع اوبيع له اوضمن الدرك

بل لمن شرى اواشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لاقبله

والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع به

قبل القضاء بها وشفع حصة احد المشترين لا احد الباعة فان

سلم شراء زيد فظهر شراء غيره اوالشراء بالف فظهر باقل

او

...ط البعض يظهر فى حق الشفيع ... خذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما ... لا حط الكل لان العقد ح يكون ... طلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢ اى اذا وهب البائع كل الثمن من المشترى ... ع المبيع بكل الثمن لان ... التحق باصل العقد ... هبة او بيعا فاسدا ... شفعة فى الهبة والبيع ... ع)

... باع سواء كان اصيلا او ... وكيلا بالبيع ومدار ... ل باظهار ... ايضاح

... لا اى لا تثبت لمن باع وكيلا كان اواصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان فى نقض ما تم من جهته مردود (درر)

ع يعنى اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقى بل يأخذ الكل او ترك الكل لتفرق الصفقة على المشترى (برج)

اوبمثلى لا تسقط لا ان ظهر بقيمى قيمته الف اواكثر ❀

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة اودار وضيعة اودار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضى الا عند صغر احدهم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شرائه اوملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لاحتى

---

١ وان نصب الامام قا[...]عا لان ا[...] [...]هم استعماله [...]
مقدر غير زائد على ا[...]لاف ما يختلف ذلك النصب لان النفع [...]ضى بذلك مشير الى ان للقاضى الت[...]
الاجرة لكنه غير مستحب كو[...] وهذا لكن فى الخلاصة انه لم يا[...] [...]ينه عن بل للكتابة بقدر اجر [...]ج[...] نهى عن المختار ﴿ج﴾ ثم ان الاجر [...]ك ضمن المثل وليس له قدر معين [...] اولا ذكره القاضى بنفسه القسمة [...] بمدى)
كون القسمة [...]
لا يجوز له اخذ [...]
علم كونها منه جاز (درر)

برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انّه معهم حتّى برهنوا انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا يدخل الدّراهم فى القسمة الّا برضاهم وان وقع مسيل قسم اوطريقه فى قسم آخر صرف عنه ان امكن والّا فسخت وان اقرّ بالاستيفاء ثمّ ادّعى انّ بعض حصّته وقع فى يد صاحبه فلطّا صدّق بالحجّة وشهادة القاسمين حجّة وفسخت ان استحق بعض مشاع فى الكلّ لابعض حصّة احدهما بل يرجع وصحت المهايأة فى سكون هذا بعضا وهذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد هذا والآخر الآخر ❀

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلاعوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض فى مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح فى مشاع

يقسم

ا ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان [illegible]نوا على انه معهم بطريق الملك [illegible]ا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه [illegible]ال ان يكون لغيره كما فى الجامع الصغير (ج)

٢ اى لايقسم القاضى العقار ان برهنوا على انه فى ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحت[illegible]يكون لغيرهم واليد فى ال[illegible] على الملك (برج)

[illegible]خارج التركة الدراهم [illegible]ى القسمة اى قسمة [illegible]ن اومنقولا الابرضاهم قسم فضل لا يستوى [illegible]ا كان من جنس [illegible] البناء فانه عرض بالارض [illegible]ن ابى يوسف رحمه الله تعالى [illegible] القيمة وعن ابى حنيفة [illegible]سم الارض [illegible] النصيب [illegible] البناء الفاضل بالدراهم والاوّل قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغى ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة فى البناء على الدراهم والنفى اما بمعنى عدم الجواز اوبمعنى ترك الاولى وتمام الكلام فى المضمرات والاختيار (ج)

يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن فى ضرع ونحوه لا

دقيق فى بر وان طحن وسلم وهبتهما مع الموهوب له تامة

كهبة الأب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه

والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر فى هبة الأجنبى له وصح

هبة اثنين دار الواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين

وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض اوحكم قاض

ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض أضيف اليها ولو

من أجنبى وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت

الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع

خزقه وهو فسخ من الأصل لاهبة للواهب وهى بشرط العوض

هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب

والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل اوشرط مايفسد البيع

بطلا وصحت الهبة وان أعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره

---

١ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والأرض والبيت الكبير فانها منتفع بها فى الحال فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد او لم ينتفع انتفاعا قبل [illegible] كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لايقسم والا فمما يقسم فاذا وهب درهم لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نـ[illegible] مما يقسم والصحيح انه يصح[illegible] لان الصحيح لايكسر عادة فمما لا [illegible] استعماله [illegible] يوسف رحمه الله تعالى اذ [illegible]لاف ما يختلف درهمين فان كانا متساويين [illegible] بذلك مجهول وان كانا مختلفين * وهذا الموهوب قدر درهم وهـ[illegible] ينه من يقسم كما فى المحيط (ج) نهى عن [illegible]ك ضمن [illegible] اولا ذكره [illegible]ندى)

٢ وهلاك الموهوب [illegible] عامة منافعه [illegible] ان الخروج من الهبة [illegible] بالماء تراب موهوب لم يرجع [illegible] لو وهب سيفا فجعله سكينا اوسيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها لم يرجع بلا خلاف كما فى المغنى (ج) .

ثم وهبها الاوصح العمرى وهى جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولاتصح الرقبى وهى ان مت قبلك فهى لك والصدقة لاتصح الا بالقبض ولا فى شائع يقسم ولا عود فيها ❀

كتاب الاجارة

هى بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن فى الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت والخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته

١ بالضم اسم من الاعمار كما فى الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها [illegible] ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت [illegible] على [illegible] هكذا فعلوا فى الجاهلية كما ذكر [illegible] الاثير (ج)

٢ [illegible] حتى [illegible] بحركات الهمزة كما فى [illegible] يكون [illegible] المنافع كما فى الهداية [illegible] على [illegible] فى الاصل مصدر [illegible] خارج اجر بالضم اى صار اجيرا [illegible] فى الاغلب تستعمل بمعنى [illegible] المصادر يقام بعضها مقام [illegible] ن او [illegible] يقال اجرت الدار اجارة اى [illegible] قسم [illegible] ولم يجئ من فاعل بهذا [illegible] ما هو الحق كذا فى [illegible] البناء [illegible] فى القاموس وغيره انها [illegible] عن ابى يوسف [illegible] اجرا [illegible] القيمة وعن ابى [illegible] الاشو [illegible] آجره اى [illegible] اى اعطاه ذلك باجرة وهى كالاجر مايعود اليه من الثواب (ج)

٣ وله طلبها للخبز فى دار بعد اخراجه اى الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه منه ولو بعضها بحسابه والى انه لو خبز فى دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه فى المضمرات (ج)

ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا
تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولايرجع على احد
او المستأجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لايختلف ان
عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا
يحمل ويعيرله ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن
بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ماشاء اى
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد
الاجارة بنوع اوقدر وردها الى اصطبل مالكها اومع عبده
او اجيره مسانهة اومشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم
على دابة اولا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء

١ ان عين المعير منتفعا لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره على الظاهر * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره فى الخلاصة (برجندى)

والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما وضمن مانقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لايأخذ حتى يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ❀

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب اوحفظ في دار امر به في غيرها اوجهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد

١ هي فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القران والحديث كما قاله ابن الاثير فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما وفى المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها لحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار امنا سمى بهاما يؤمن عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد فى حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما فى شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لايخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابى فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيئا اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لاتعارض الصريح كمافى المحيط وغيره (ج)

المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى من لابد له من حفظه وعن الحفظ فى بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ❀

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن[١] مالكه يزيل يده فلا غصب فى العقار حتى لو هلك فى يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام[٢] العبد غصب لا جلوسه على البساط[٣] وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم[٤] هالكة ويجب فى المثلى المثل كالمكيل والموزون والعددى المتقارب فان انقطع المثلى فقيمته يوم يختصمان وفى غير المثلى قيمته يوم الغصب كالعددى المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى

---

١ بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به فى البدايع يزيل يده بفعله فى العين لابد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما ستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اذ فى الاولين اثبت فيه اليد المصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله فى الاستعمال فلم يكن اخذا من يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

يُعلَمْ انه لو بقى لظهر ثُمَّ قضي عَلَيه بِالبَدَلِ والقول فيه للغاصب ان لم يقُمْ حجةُ الزّيادة فان ظهر وقيمتُه اكثرُ وقد ضمن بقوله اخذه المالك وردّ بدلَه اوأمضى الضّمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب اوالامانة اوربحَ بالتّصرف فيهما تصدّق الّا ان يكونا دراهم اودنانير لم يُشِرْ اليهما اواشار ونقد غيرهما وان غصب وغيّر فزال اسمه واعظمُ منافعه ضمِنه وملكه بلاحلٍّ قبلَ اداء بدلِه كذبحِ شاةٍ وطبْخِها وجعلِ صفرٍ اناءً بخلاف الحجرَيْن فهما للمالك بلا شئٍ ولو خرق ثوبًا وفوّتَ بعضَ عينِه اوبعض نفعِه طرحه المالك عليه واخذ قيمتَه اواخذه وضمن نقصانَه وفى الخرق اليسير ضمِنَ مانقص ومن بنَى فى أرْضِ غيرِه اوغرس أُمِرَ بالقلْعِ والردّ وللْمالك ان يضْمن قيمةَ بناءٍ اوشجرٍ امِرَ بقلْعه انِ نقصتْ به وان حمّر الثّوب ضمِنه ابيضَ اواخذه وغرِم مازاد

١ تصدق الغاصب اوالامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف فى ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لايصر فان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لايصير ان حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى (ج)

٢ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشئ فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره (ج)

ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب

وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد

الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى

او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب

لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف[1] فتجب قيمته لا اللهو

ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى

بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن ۞

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق[3] يمكن اخذه منه[4] كالدين وينعقد

بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا[2] مفرغا متميزا والتخلية

تسليم كما فى البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو

هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

وفى اقل سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة

---

١ والمعزف اى معزف مسلم او ذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب (ج)

٢ ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)

٣ بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (ج)

٤ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاح)

٢ محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (ج)

وان تعدّى ضمن كالغصب ولا يصحّ فيهما رهنٌ واجارةٌ واعارةٌ
وايداعٌ وفي الموجرَ الاوّل وفي المُعار الاوّلان ولا يبطل الرّهن
لو فعل[1] لكن يضمن كمامرّ وجعلُ الخاتم في الخِنصر[2] تعدٍّ وفي
اصبع أُخرى حِفظٌ واذا طلب دينه أُمِر باحضار رهنه الّا اذا
وُضع عند عدلٍ فيسلّم كلّ دينه ثمّ رهنه وكذلك ان طلب
في غير بلد العقد ان لم يكن للرّهن مؤنة حملٍ وعليه مؤن
حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعلُ الآبق ومداواة الجرح
منقسم على المضمون والامانة ❀ فصـــل لا يصحّ[3] رهن
مشاعٍ وثمرٍ على نخلٍ دونه وزرعِ ارض اونخلها دونها والحر
وفروعه ولا بالامانات[4] والمبيع في يد البائع والقصاص وصح
بعينٍ مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدّين ولو موعودًا بان
رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المرتهن عليه بما وُعد وبرأس
مال السَّلَم وثمنِ الصّرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس

فقد

١ لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)

٢ في الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما في قاضيخان (ج)

٣ لا يصح ويبطل كما في المعطوفات بعده على ما في النتف وغيره (ج)

مطلب لا يصح رهن مشاع

٤ اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمر وغيره مثل المبيع في يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن البائع بشيء بهلاك الرهن (ج)

فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل اوغيره ببيعه صح فان شرط فى الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل والراهن اووارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه ❁ فصــــل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه اوقضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لاينفسخ فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن اورفع الى القاضى ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففى دينه حالا اخذ الدين وفى المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى فى اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى اختيه سعى فى كل الدين ولا

١ اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم او ثمن الصرف او المسلم فيه حكما (ش)

٢ فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تاجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية (ج)

٣ فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن

٤ فقيرا اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ج)

٥ ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى فى الاقل منهما لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق يأخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلايزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولايزاد عليه (ش)

رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله اوبعده ضمن كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق اوقيد يجرى عليه وان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما اوعلى مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلاشئ وان هلك الاصل وبقى هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم

١ يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شئ من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا باس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما فى الجواهر (ج)

٢ وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دين اوفاه اى فقدر ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

الفكّ وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصّة الاصل وتبديل الرّهن والزيادة فيه يصحّ وفى الدّين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلاشئ لابعد القبض او الصلح او الحوالة فيردّ ماقبض وتبطل الحوالة وكذلك لوتصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدّين ❁

كتاب الكفالة

هى ضمّ ذمّة الى ذمّة فى المطالبة لا فى الدّين وهو الاصحّ وهى امّابالنّفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبماصحّ اضافة الطّلاق اليه وكذا بضمنته اوعلىّ اوالىّ اوانابه زعيم اوقبيل ولا جبر عليها فى حدّ وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا اوفى وقت عيّن ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرء بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضى وان مات

١ اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لافانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرء رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترده (ج)

٢ اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ش)

٣ لا انها فى الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى فى الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لايصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة ❁ج❁ وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى (درر)

٣ عليها اى على الكفالة بالنفس (ش

المكفولُ لَهُ فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على

انه ان لم يوافِ به غدا فعليه المالُ صحّ فان لم يسلّمْ غدا

ضمن المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس وان مات المكفولُ

عنه ضمن المالَ واما بالمال فتصحّ وان جهل المكفول به اذا

صحّ دينه نحو كفلت بمالك عليه او بمايدركك فى هذا البيع

او علّق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب

لك عليه اوما غصبك فعلىّ وان علّق بمجرد الشرط فلا كان

هبّت الريح وان كفل بمالك عليه ضمن ما قامت به بينة

وان لم تقم فالقول للكفيل وصدّق الاصيلُ فى الزائد على

نفسه فقط واذا طالب الداين احدهما فله مطالبة الآخرِ وتصحّ

بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم

لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه وتاجيله يسرى الى الكفيل

لاعكسه وان صالح الكفيلُ عن الفٍ على مائةٍ رجع بها وعلى

١ واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصار الكفالة فى القسمين لكن ذكر فى الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (برج)

٢ اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما فى شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما فى المشاهير لكن فى النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتى فالاحسن ان يزاد اوبالموت والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال فى الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر (ج)

جنس

جنسٍ آخر قبل الالف وعن موجب الكفالة لايبرأ الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البرآت ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب فى المجلس الا اذا كفل عن مورثه فى مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى خلاص الدرك فى قتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف لا يحتوى ... شهد على اقرار العاقدين

١ اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان فى الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر فى المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى راى الطالب بنفسه انا برئ منها كان جائزا (ج)

٢ اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه فى الدنيا بالموت وصحتها يقتضى قيام الدين فى الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط فى الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما فى الطلبة (ج)

٣ والعهدة بالجراى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له اخر عهدته وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

كتاب الحوالة

هى اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهى بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلادين للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا اوحلفه منكرا لحوالة لا بينة عليها وبلا وبان فلسه القاضى وتصح بلاشئ على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرئ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرء بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال وفى المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل بأخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهى اقراض لسقوط خطر الطريق ❁

كتاب الوكالة

الكفيل

هى تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان [illegible] وعلى

جنس

١ وتصح الحوالة بلادين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه مأخوذ فى تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لأن الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون فى كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش وملا على القارى)

٢ ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهى سقوط خطر الطريق وقد نهى النبى عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

تمر اوشعير اوواحدا شهرين [illegible] فى يوم [illegible] الشهرين لا

فصـــل من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا
اونفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله انى
صادق فيما رميتها به من الزنى اونفى الولد وفى الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا
اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به وفى الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رمانى به ثم يفرق القاضى بينهما
فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى
تلاعن او تصدقه وان كان عبدا او كافرا او محدودا فى
قذف حد وان صلح شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة
فى قذف اوصبية اومجنونة اوزانية فلاحد ولالعان والمتلاعنان
لايجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

مطلب اللعان

١ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشترك المعطوفين فى القيود (ج)

٢ والزنى بالقصر يكتب باليا والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطى الذكر للانثى من الادمى بلا عقد وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

٣ وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتنتقى ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الاية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ج)

ع وقال ابويوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لا حكم لها ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

ان قذف غيرها [illegible] اوزنت حُدّت ولا لعان بقذف الاخرس

ونفى الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل

ومن نفى الولد زمان التهنية اوشراء آلة الولادة صح وبعده

لا ولاعن فيهما وان نفى اوّل توامين واقرّ بالاخر حُدّ وفى

عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما ❀ فصـــــل ان اقرّ انه

لم يصل اليها اجّله الحاكم سنةً قمرية ورمضانُ وايّامُ حيضها

منها لامدّةُ مرض احدهما فان لم يصلْ فيها فُرّق بينهما ان

طَلَبَتْه وتبين بطلقة ولها كل المهرِ انْ خلابها وتجب العدّة

وان اختلفا وكانت ثيّبا اوبكرا فنظرت النساء فقلن ثيّب

حلف فان حلف بطل حقها وان نكل اوقُلْن بكرٌ اُجّل سنة قمرية

ولو اُجّل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مرّ وبطل حقّها بحلفه

حيث بطل ثمّة كما لو اختارته وخُيّرت هنا حيث اُجّل ثمّة

والخصىّ كالعنين فيه وفى المجبوب فُرّق حالا بطلبها ولايتخير

مطلب العنين

١ والافرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها فى الوطى ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة فلا بد من مدة معرّفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق حقها هدايه

٢ حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشىء اخر فيعلى (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التاجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء اوانتهاء مع يمينه فان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المرأة وان كانت بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

احدهما

احدهما بعيب الآخر ❀ فصــــل الاقل تتوجه ا‍بيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها اواعتقها او موطوءة بشبهة اونكاح فاسد فى الموت والفرقة ولمن لاتحيض لصغر اوكبر اوبلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض اومات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة اوالامة وان مات عنها صبى وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت ولانسب فى وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعى ما للموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة وفى عدة بائن او موت كامة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتافاذا تمت الاولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب

مطلب العدة

١ اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٢ لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

٣ ولايثبت نسب الولد فى الوجهين لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه فى موضع التصور (هداية)

تفريقه[١] او عزم الواطى وتنقضى العدة وان جهلت وان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة ولا[٢] عدة على ذمية طلقها ذمى ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد[٣] معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد * ولا تخطب معتدة الا تعريضا[٤] ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها وتعتد فى منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولابد من سترة بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها اومات عنها فى سفرهما فان كان بعدها عن مصرها

او

١ اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء اوغيرهما فلا يشكل بها اذا فرق فى الحيض او بعيد بقرينة مامر من الحيض الكوامل (ج)

٢ مستقبلة بفتح الباء اى مبتدأة كما فى المغرب فلا يعد مامضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ج)

٣ والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم

هداية

٤ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هوان يقصد من اللفظ معناه حقيقة اومجازا اوكناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ * وحسبك بالتسليم منى التقاضيا * (ج)

اومقصدها مسيرة سفرٍ وعن الآخر اقلّ تتوجه اليه والأخيرت
معها وليّ أولاً والعود أحمد وان كانت فى مصرٍ تعتدّ ثمة ثم
تخرج بمحرم ❀ فصــل الحضانة للأمّ بلا جبرها طلقت
أولاً ثم امها وان علت ثم امِ ابيه ثم اختِه لاب وامٍ ثم لام ثم
لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلاحق
لامة وامِ ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاحِ غيرِ
محرمٍ سقط حقها وبمحرمٍ لا كامٍ نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق
بزوالِ نكاحٍ سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبةٍ غير محرمٍ كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق
ماجنٍ ولا يخير طفل والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجى وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله
حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى
ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا

١ اى الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢ اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى مادون السفر يجوز بلا محرم (ج)

مطلب الحضانة

٣ الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام اوغيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها * ج * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به مالم تتزوجى ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

٤ وحده حال اوظرف وقدره ابوبكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كمافى الخزانة وغيره (ج)

٥ والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

لِلامّ فقط ❀ فصـــل اقل مدّة الحمل ستة اشهر واكثرُها
سنتان فيثبت نسبُ ولد معتدة الرجعى وان جائتْ به
لاكثر من سنتين ما لم تُقرّ بمضى العدة فيثبتُ الرجعةُ ولاَقل
منهما لا ومبتوتة ولدته لاَقل منهما لا لتمامهما الابدعوة ويُحمل
على وطئها بشبهة فى العدة فاذا جحد ولادة زوجته تثبت
بشهادة امرأة ❀ فصـــل تجب النفقةُ والكسوة والسُّكنى
على الزوج ولو صغيرًا لا يقدر على الوطىء للعرس مُسْلمةً
اوكافرةً كبيرةً اوصغيرةً توطأُ بقدر حالهما ففى المُوسرين
نفقةُ اليسار وفى المُعسرين نفقةُ العسار وفى المُوسر والمُعسرة
وعكسه بين الحالين ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى
بيت الزوج لا لناشزة خرجتْ من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرهًا وحاجّة لامعه ولوكانت
معه فلها نفقةُ الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه مُوسرًا نفقةُ خادم

مطلب اقل مدة الحمل

١ من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)

٢ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما فى الهداية والـكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

مطلب وجوب النفقة

٣ اى تصلح للوطى فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما يمنع الوطى ولاعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)

٤ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر مايكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة واليسار اربعة اوخمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

واحد لها فقط لا معسرًا فى الاصحّ ولا يفرّق بينهما بعجزه عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمّم نفقة يساره
ان طلبت وتسقط فى مدة مضت الّا اذا سبق فرض قاضٍ او رضيا
بشىءٍ فتجب لما مضى ما داما حيّين فان مات احدهما او طلّقها
قبل قبضٍ سقط المفروض الّا اذا استدانت بامر قاضٍ ولا تسترد
معجّلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القنّ عليه ويباع فيها
مرّة بعد اخرى وفى دين غيرها مرّة وتجب سكناها فى بيت ليس
فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الّا برضاها وبيت مفرد
من دارٍ له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا
وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفى محرمٍ غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة
عرس الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم فقط

---

١ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)

٢ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان ابقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ج)

٣ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوئة لوجوب النفقة كما ياتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ج)

٤ مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى شىء منه اخر الى العتق (ج)

٥ وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

٦ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له فى ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة فى اللباث وتطويل الكلام (هداية)

عند مودَعٍ او مُضارِبٍ او مديون لمن أقرّبه وبالنّكاح او
علم القاضى بذلك ويُحلّفها انّه لم يعطها النّفقة ويكفلها لا
باقامة بينةٍ على النّكاح ولا ان لم يخلّف مالاً فاقامت بينةً
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولايقضى به[١] وقال زفر يقضى
بالنّفقة لا بالنّكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلّقة
الرّجعى والبائن والمفرّقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتّفريق لعدم الكفاءة النفقةُ والسُّكنى لا لمعتدّة الموت
والمفرّقة لمعصيةٍ كالرّدّة وتقبيل ابن الزّوج وردّة معتدّة الثّلث[٢]
تُسقط لاتمكينُها ابنَه ونفقة الطّفل فقيراً على ابيه لايشاركه
احدٌ كنفقة ابويه وعرسه وليس على امّه ارضاعه الّا اذا تعينت[٣]
ويستأجر الأب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحةً او
معتدّةً من رجعى لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان
ولارضاعه بعد العدّة اولابنه من غيرها صحّ وهى[٤] احق من

الاجنبية

---

١ ولايقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم ان يأخذوا وكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لايجوز (هداية)

٢ وردة معتدة الثلاث او البائن مبتداء خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما فى الكرمانى لا يسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

٣ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر او لم توجد مرضعة او لم يأخذ ثدى الغير وغيرها فح تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما فى المحيط (ج)

٤ وهى اى المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين او الام بعد العدة (ج)

الاجنبيّة الاّ اذا طلبَتْ زيادةَ اَجْرٍ ونفقة البنت بالغةً والابنِ
١ زَمِنًا على الاب خاصّةً وبه يُفْتى وعلى المُوسِرِ يَسارَ الفِطْرَة
نفقةُ اصوله الفقراء بالسّويّة على الابن والبنْت ويُعتبرُ فيها
٢ القُربُ والجُزْئيّة لا الارثُ ففى من له بنتٌ وابنُ ابنٍ على
٣ البنت وفى ولدِ بنتٍ واخٍ على ولدها ونفقةُ كلّ ذى رحمٍ
محرمٍ صغيرٍ او بالغةٍ فقيرةٍ او ذكرٍ زَمِنٍ او اَعْمى على قدر
الارث ويُعتبرُ اهليّةُ الارث لا حقيقته فنفقة من له خالٌ
٤ وابنُ عمٍّ على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الاّ للزّوجةِ
والأُصولِ والفُروعِ ولاعلى الفقير الاّ لها وللفروع ولا لغنىّ الاّ
لها وباع الاب عَرَضَ ابنه لاعَقارَه لنفقته ولا لِدَيْن له عليه
سواها ولا الامُّ تَبيعُ ماله لنفقتها وضمن مودِعُ الابن لو انفقها
على اَبَوَيه بلا اَمْرِ قاضٍ لا الاَبوانِ لو انفقا ما له عندهما
٥ واذا قضِى بنفقة غير العرس ومضت مدّة سقطت الاّ ان يأذن

١ زمِنًا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لايمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)
٢ والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)
٣ اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٤ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلانفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين *اخى چلپى* واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممتنع نحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

٥ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لا خلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقه الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)

القاضى بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه أمر ببيعه ۞

كتاب العتاق [١]

يصح من حر مكلف بصريح [٢] لفظه بلانية كانت حر [٣] او معتق او عتيق او اعتقتك اومحرر او حررتك او هذا مولاى او يامولاى اورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلاملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا بيا ابنى ويا اخى ولاسلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نيه العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله اوللشيطان اوللصنم او مكرها اوسكران او اضاف عتقه الى ملك [٤] اوشرط ووجد عتق كعبد لحربى خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه فى الملك

والرق

١ لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاق والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى (ج)

٢ اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية اوفعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطاء فعتق لوجرى على لسانه اعتقتك وعه انه لا يعتق كما فى المحيط (ج)

٣ كانت حر اى ذوحر او ذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما بخطاب العبد اوالامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء اولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة اولامته انت حر فقد عتق (ج)

٤ الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر (ج)

والرِّقّ والعتقِ وفروعه الّا انّ ولد الامة من مولاها حرٌّ ❀

فصـــل ان اَعْتَق بعضَ عبدِه صَحّ وسَعَى فيما بقى وهو كالمكاتَب بلاردٍّ الى الرقّ لو عجز وقالا عتق كلُّه ولو اَعتق شريكٌ حظّه اَعْتَقَ الآخرُ اواستسعى اوضمّن المعتِق موسِرًا قيمةَ حَظّه لا معسِرًا والوَلاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتِق ان ضمّنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانُه غنيًّا والسّعايةُ فقيرًا فقط والولاءُ للمعتِق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصّته ولم يَضمَن وقالا ضمن غنيًّا الّا فى الارث وان قال لعبدَيه احدكما حرٌّ فخرج واحدٌ ودخل ثالثٌ فاَعاده ومات بلابيانٍ عَتَق ممّن ثبت ثلثةُ ارباعه ومن كلٍّ من غيره نصفُه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك فى مرضه ولم يُجِزْ وارث جُعِلَ كلُّ عبدٍ سبعةً وعَتَق ممّن ثبت ثلثةٌ ومن كلٍّ من غيره سهمانِ وعند محمد رحمه الله كلٌّ ستّة وعتق ممن خرج سهمانِ ومن

مطلب عتق البعض

١ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى للمولى ان يعتق الباقى منه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما فى المضمرات (ج)

٢ وقالا له اى للاخر ضمانه اى تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٣ ابنه اوغيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر *(ج)* وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٤ الا فى الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل فى الباقى والوطء والموت
بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين فى عتق مبهم دون وطء فيه والشهادة بالعتق المبهم
باطل لا الطلاق المبهم ❀ فصل ويعتق بان دخلت
فكل مملوك لى يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف
اوبعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك
لى ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب
وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق
ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله
قيمة خدمته ❀ فصل من اعتق بعد موته مطلقا او
الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب

ويستخدم

١ فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة والحية *(ج)* اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطئ اما فى الحال او بعد انقضاء العدة والوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد من محل (شرح وقاية)

٢ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطئ فى العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا فى الملك (شرح الوقاية)

مطلب الحلف بالطلاق

٣ فى التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار *(ع)* قوله لا التكدى اى لا الاكتساب بالتكدى لانه امارة الخساسة لانها هى المعتادة كذا فى الزيلعى ومعنى التكدى بالفارسى كدايى كردن كذا قيل وذكر الحريرى فى درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلو اجيمها كافا والصواب مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان فى الاصل المجتدى فادغمت التاء فى الدال ثم القيت حركة المدغم على ما قبله (عزمى افندى حاشية الدرر)

مطلب التدبير والاستيلاد

ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده

عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففى

كله وان قال ان مت فى مرضى هذا اوفى هذه السنة صح

بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها

فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا

انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت

نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفى بالنفى ❁

فصـــــل فى الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له اوبملك

قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها

قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان

بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة

قدم النسبية عليه وهو على ذى الرحم فان مات السيد ثم المعتق

فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما فى الحديث ❁

مطلب الولاء

الولاء هو لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربى يعنى لو اعتق حربى فى دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين يرثه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (غرر ودرر)

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط اوقيمته وفسدت على قيمته او خمر اوخنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لاتزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب *

واذا

---

١ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التذنيل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار (ج)

٢ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر (ج)

٣ وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطى لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٤ الارش همزه نتك فتحى ورانك سكونيله جراحت ديتى (وانقولى)

٥ على قيمته اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة (برجندى)

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لايعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه ومافى يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى
البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا
فى كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا
بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولاتنفسخ
بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه
بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ❁

كتاب الايمان

هى ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى
آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا اوكرها حلف
او حنث والقسم بالله اوباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

١ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لوتبرع احد بالبدل لايقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كمافى المحيط (ج)

٢ والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف وحد دون سائر الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

٣ فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج)

والحقّ اوبصفة يُحلَف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبيّ والقرآن والكعبة ولابصفة
لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وعليّ نذر او يمين اوعهد وان
لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او آت وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقا وحق الله
وحرمته وسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعله فعليه
غضبه او سخطه اولعنته اوانا زان او سارق او شارب خمر
اوآكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر
كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين كما
هما فى الظهار اوكسوتهم لكلّ ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء

ولم تجز

١ كعزة الله اى غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات وعظمته اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

٢ وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الايمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى او اليمين الذى يكون باسمائه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

٣ ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ج)

ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع

ابويه حنث وكفر ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا

او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى فوجد وفى وبما لم

يرده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح ❁ فصـــل من

حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد

او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما فى لا يدخل

دارا فدخل دارا خربة وفى هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة

صحراء او بعد ما بنيت اخرى اووقف على سطحها وقيل فى

عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او

بيتا اودخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما

صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر او هذه الدار فوقف فى

طاق باب لو اغلق كان خارجا اولا يسكنها وهو ساكنها

١ حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج

٢ وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كما فى الخلاصة (ج)

مطلـــب الحلف فى الفعل

٣ بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود فى الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ماسواها

هو الصحيح احتراز عما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفة ❁غرر درر❁ والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من باب اومن غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما فى الايضاح (ج)

٤ بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ماقال شاعرهم * والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهدمهم (ج)

او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ فى
النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان
يخرج ثم يدخل وفى لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه
بأهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقى بخلاف المصر والقرية
وحنث فى لا يخرج لو حمل واخرج بأمره لا ان اخرج بلا امره
مكرها اوراضيا ومثله لايدخل اقساما وحكما ولا فى لا يخرج
الا الى جنازة فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث فى
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا فى لا يأتيها حتى
يدخلها وذهابه كخروجه فى الاصح وفى ليأتين مكة ولم يأتها
لا يحنث الا فى آخر حيوته وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض اوسلطان ودين نية الحقيقة وشرط
للبر فى لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا فى الا ان اذن
وللحنث فى ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج اوضرب

عبد

١ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما فى خزانة المفتين (ج)

٢ وذهابه معنى كخروجه على ماروى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول فى الاصح كما فى التمرتاشى وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة (ج)

٣ ودين اى صدق ديانة من دينه اى وكله الى دين بالتخفيف اى تركه كما فى الطلبة (ج)

عبد فعلهما فورا وفى ان تغديت بعد تعال تغد معى تغديه
معه وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس
لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل
الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس
فى التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز
البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء
بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر
اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقريب بما دون الشهر فى ليقضين دينه الى قريب

---

١ تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولانهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لامعه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

٢ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (ج)

٣ والشرب مثلثة الشين ايصال ما لا يتاتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفى فمه شئ فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ج)

والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا
يحنث فى لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا اومن هذا
الرطب اواللبن فاكله تمرا اوشيرازا اوبسرا فاكله رطبا
او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا فى لا
يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لوحلف
لا يأكل رطبا او بسرا او لارطبا ولا بسرا فاكل مذنبا او
لا يأكل لحما فاكل كبدا اوكرشا اولحم خنزير اوانسان
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى ان لبست اواكلت
اوشربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولوضم ثوبا اوطعاما
اوشرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف رحمه الله
فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اوكان
فصب فى يومه لايحنث وان اطلق فكذا فى الاول دون الثانى

وفى

١ اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما (ج)

٢ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب مايكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى ما يكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر *

وفى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر[١] وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومن شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى[٢] وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام[٢] فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى المشى الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم[٣] ان ركب ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يحنث فى الاخيرين (ج)

٢ قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادرشب (ج)

٣ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة فى لايصوم لا لوضم يوما او صوما حتى يتم يوما
وبركعة فى لايصلى لا بما دونها ولوضم صلوة فبشفع لاباقل
وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان
ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفى ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيأ وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
اوكله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان لى
الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا فى لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق ❀

فصل حنث فى لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه

وفى

١ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره ❀ج❀ فى لايصوم لو جود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع فى الفعل يسمى فاعلا عرفا لابد من هذه الضميمة التى ذكرت فى التبيين اذ به يندفع مايقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

مطلب الحلف فى القول

٢ بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقدمر به يقول يا حايط اسمع كذا لم يحنث والى انه لوسلم على قوم فيوم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

وفى لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفى لايكلم

صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لايكلم هذا الشاب فكلمه

شيخا وفى هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفى

ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله فى حلف النكاح

والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة

والكسوة والحمل لافى البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح

من مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولافى لايتكلم فقرأ

القرآن او سبح او هلل اوكبر فى صلوته اوخارجها ويوم

اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل

والا ان للغاية كحتى ففى ان كلمته الا ان يقدم زيد او

حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفى لا يكلم عبده او امرأته

١ وبفعل وكيله او ماموره لا بد من هذا لعدم صحة التوكيل فى بعض ما ذكر فى حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل فى هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لايضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفى الباقى ديانة لاقضاء (ايضاح الاصلاح

٢ ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لايمتد (هداية)

اوصديقة اولايدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لايحنث
فى العبد اشار اليه بهذا اولا وفى غيره ان اشار بهذا حنث
والا فلا وحين وزمان بلانية نصف سنة نكر اوعرف ومعهاما
نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفى اول عبد اشتريه حر
ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا
فان ضم وحده عتق الثالث وفى آخر عبد ان اشترى عبدا
ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الاخر
يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير
الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما وكل عبد بشرنى
بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هى لا بشراء عبد حلف بعتقه
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود اوالف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى معناه منكرا لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح ما فى المتن كما فى الهداية وغيره (ج)

٢ عتق الآخر لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الآخرية لا يثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر فى جريان الارث وعدمه (هداية)

تسريت امة فهى حرة من تسراها وهى فى ملكه يوم حلف لا
من شراها فتسراها وبكل مملوك لى حر امهات اولاده ومدبروه
وعبيده لا مكاتبوه الابنيتهم وبهذا حر اوهذا وهذا لعبيده
ثالثهم وخير فى الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع
عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره
ليخصه به فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لايقع عن غيره كاكل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث فى ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفى كل عرس لى فكذا بعد
قول عرسه نكحت على طلقت هى وصح نية غيرها ديانة ❀

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظى
ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع

---

١ من تسراها اى اتخذها سرية بان بو اها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابى يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والضم من تغييرات النسبة او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والسيارة (ج) وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير فى النسبة كما قالوا فى النسبة الى الدهر دهرى بضم الدال للمعمر (اخى چلپى)

٢ ولام دخل على فعل اى تعلق بفعل يقع عن غيره اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجئ للتعليل كما فى القاموس والجملة صفة لفعل (ج)

بكل الثمن اوترك الا اذا بين ثمن كل ومالم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب اوقام احدهما واذا وجدا لزم ويعرف المبيع بالاشارة لابذكر القدر والصفة الا فى السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا فى الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها وان بيع ذوافراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح فى واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ المشترى بالحصة اوفسخ وان زاد فللبائع وفى المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر فى سنبله والباقلا ونحوه فى قشره الاول[١] وبيع ثمرة لم يبد صلاحها اوقد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم ❁ فصـــل صح خيار الشرط لكل منهما

١ وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز فى قشره الاول الظاهر فصح فى القشر الثانى لانه ماحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية فى هذه الصور على البائع كما فى الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشى خلقة او عرضا كما فى القاموس ❁ج❁ ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا قال الجوهرى والحنطة فى قشره الاخضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة فى سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك

مطلـــب خيار الشرط

والجَرْحُ وَاَنْ لايقعد من طلبه ان غاب متحاملاً بسهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيّا ذكّاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه ١ او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم ٢ وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه ٣ والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ٤

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه

١ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قدمناه (هداية)

٢ وحرم لاحتمال موته بالرمي الثاني وهو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٣ اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاءه مايدل عليه من حرم وضمن (ج)

٤ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او عظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشيء من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البرجندي)

٥ اللقيط هو في الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمي لقيطا باعتبار ماله وتفاؤلا لاستصلاح حاله كذا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)

ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين اومن يصف منهما علامة به
اوعبدا وكان حرا اوذميا وكان مسلما ان لم يكن فى
مقرهم وماشد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه
فى حرفة لاانكاحه وتصرف ماله ولااجارته * واللقطة امانة ان
اشهد على اخذه ليرد على ربها والاضمن ان جحد المالك
اخذها للرد وعرفت فى مكان وجدت وفى المجامع مدة لا
تطلب بعدها ومالا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجاز اوضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضى ماله منفعة
وانفق عليها كالابق وما لامنفعة له اذن بالانفاق ان كان
اصلح والاباع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب
بلاحجة وينتفع بها فقيرا والاتصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

وندب

١ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلايبطل الحرية الظاهرة بالشك كما فى الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهران زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لامن العبد كما فى الكافى (ج)

٢ اوعلى دابة هو عليها (شمنى)

٣ ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلووجدها فى طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الااذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذااعتقد مع الاشهادانه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهد انى اخذتها للرد او من سمعتهم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه على او عندى لقطة كما فى الزاهدى وغيره (ج)

وندب أخذُ الآبق لمن قوى عليه وتركُ الضَّالِّ قيل أحبُّ

ولرادّه من مدّة سفرٍ اربعون درهمًا وإن لم يعدلْها إن اشهد

أنه أخذَه للردّ ومن أقلّ منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن

فان لم يُشْهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه ❁

كتاب المفقود

هو غائبٌ لم يدر أثره حيٌّ في حقِّ نفسه فلا يُنكح عرسُه ولا

يُقسم مالُه ولا يُفسخ اجارتُه ويقيمُ القاضي مَنْ يقبض حقَّه ويحفظ

ماله ويبيعُ ما يخاف فسادُه وينفقُ على ولده وأبويه وعرسه

ميتٌ في حقِّ غيره فلا يرثُ من غيره اي يوقف قسطُه من

مال مورثه الى تسعين سنةً فان ظهرَ حيًّا فله ذلك وبعدها

يحكم بموته في ماله يوم تمّت المدّة فتعتدّ عرسه للموت ويُقسم

ماله بين من يرثُ الآن وفي مال غيره من حين فقده فيردُّ

ما وُقف له الى من يرث الغير عند موته ❁

١ على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامى الشهود

وحلاهم كما في المغرب بالمهملة حكم بها اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة ...ول مخصوص وهو قضيت على فلان ...فلان بكذا ومثله حكمت او انفذت كذا ثبت عندي او ظهر او صح ...ن الصحيح كما في الفصولين وذكر كفاية الشروط ان حكمت معناه

١ ...ت عليه الاحكام وفائدته اعلام من ...الحف بحقه او تمكنه من الاستيفاء ...ا في حدود الكافي فلو قال ابطلت ...او رجعت عن قضاء او وقفت ...تلبيس من الشهود لم يعتبر كما ...زانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم ...د علمه بقضية حق الله تعالى ...والشرب وكذا بحق العباد خلافا ...وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء ...بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة ...ان احضار الخصم لازم فان امتنع ...الحضور عزره القاضي بما يرى

٢ ...ضرب اوصفع اوحبس او تعبيس ...كما في الاختيار والى انه وجب ...الحكم حتى انه لو رآه واخر ...فياثم ويعزل ويعزر كما في ...وع عن الشهادة من الكافي ولو ...لان هذه ذلك لكفر كما في الكرماني ...ان طلب الحكم ليس بشرط فانه ...داب والى ان مجرد الشهادة ...حكم على القاضي ولا يتوقف ...كيه كما في الهداية وغيرها والى ...لقاضي احكم ليس بلازم (ج)

ظاهرة يقال في اي غاب المفقود للمناسبة اهله و... الشيء طلبته في ال... في طلب يحكم به وبعد... بموته بالحقيقي (الشمني

كتاب القضاء

اهلُه اهلُ الشَّهادة ويصحَّان من الفاسق لكن لا يقلَّد ولا تقبل ولو
فسق العدل يعزَلُ وقيل ينعزِلُ ومن اَخذه بالرِّشوة لا يصير
قاضياً والاجتهادُ شرطُ الاولويّة ولا يُطلَب وانّما يدخل فيه من يثق
عدله ومن قلّد سأَل ديوانَ قاضٍ قبله ولا يعمَل فى المحبوس
بقول المعزول وكذا فى غلّة الوقْفِ والوديعة الّا اذا اقرّ ذو
اليد بالتّسليم منه ويقرض مالَ اليتيم والجامع اولى لجلوسه
الظاهر ولا يقبل هديّةً الّا من ذى رحمٍ محرمٍ او ممّن اعتادَ
مهاداته قدراً عهدَ اذا لَمْ يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة
الّا عامّة ويسوّى بين الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
ولا يلقن بقوله انشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا
تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولِىّ الحق ان

امتنع

١ وكان اللقيط حرا لانه قد
الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة
كما فى الهداية وفيه اشعار
ظهر ان زوجته امة كان عبدا
ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد
فحر كما فى الذخيرة والكلاق
الى انه لو ادعى عبد وحر
يثبت منه لا من العبد كما فى الزادة
٢ اوعلى دابة هو عليها (لان
٣ ان اشهد عند القدرة
على اخذه ليرد على ربها
فى طريق او غيره وليس
اشهد عند الظفر به فاذا
يشهد ضمن الا اذا ترك الا
ظالم كما فى قاضيخان وقيل
مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه
ديانة كما فى المحيط وكيفية
ان يقول اشهد انى اخذت
من سمعتهم انه يطلب شيئا
فدلوه على او عندى لقطة
الزاهدى وغيره (ج)

امتنع المقرّ عن الايفاء اوثبت الحقّ بالبيّنة فيما لزمه بعقد

كالكفالة والمهر اوبدل مال حصل له وفى نفقة عرسه وولده

لا فى دينه وفى غيرها لا ان ادّعى فقره الّا اذا قامت بينة

بضدّه واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السّجلّ

وعلى غائب لابل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه

الّا فى حدّ وقود فيقرء على الشّهود ويختم عندهم ويسلّم اليهم

وعند ابى يوسف رحمه الله يكفى ان يشهدهم انّ هذا كتابه وختمه

وعنه انّ الختم ليس بشرط ثمّ المكتوب اليه لايقبله الا بحضور

الخصم والبيّنة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلّمه

فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه مافيه ان بقى الكاتب قاضيا

ولايعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين وعند ابى يوسف رحمه الله ان كتب هذا

ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضى

على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضى من وصف الدعوى واسامى الشهود وحلاهم كما فى المغرب بالمهملة حكم بها اى يلفظ القاضى بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندى او ظهر او صح على الصحيح كما فى الفصولين وذكر فى كفاية الشروط ان حكمت معناه رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما فى حدود الكافى فلو قال ابطلت حكمى او رجعت عن قضاء او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما فى الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه فى الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضى بما يرى من ضرب اوصفع اوحبس او تعبيس وجه كما فى الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حتى انه لو رآه واخر فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما فى الرجوع عن الشهادة من الكافى ولو لم يره ذلك لكفر كما فى الكرمانى والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاضى ولا يتوقف على التزكية كما فى الهداية وغيرها والى ان قول القاضى احكم ليس بلازم (ج)

١ الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لا يقضي بقول غيرهم كما في المغني ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف (ح)

الّا في حدّ وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكّل وكيل الّا من فوّض اليه ذلك ففي المفوّض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكّلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صحّ وباعمل برأيك يوكّل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الّا فيما خالف الكتاب او السنّة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حلّ ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادّعاه بسبب معيّن ولا يقضى على غائب الّا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصيّ القاضي او حكما بان كان ما يدّعى على الغائب سببا لما يدّعى على الحاضر لا ان كان شرطا وصحّ تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حدّ وقود ولزمهما

حكمه

حكمه واخباره باقرار احدهما وبعداله شاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او
زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر
عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع
لا لصحة التوكيل وقيل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل
عدل ان بين سببه لا غيرهما ❀

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان

١ بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

او رَجُلٌ وامرأتانِ وشُرِطَ للكل العَدالَةُ ولَفْظُ الشَّهادة ويسأَلُ القاضي عن حالِ الشّاهِد عندهما مُطْلَقًا وبه يُفْتَى وكَفَى سِرًّا والاثنان اَحْوَطُ فى التَّزْكِيَة وتَرْجَمَةِ الشّاهِدِ والرِّسالَةِ الى المُزَكِّي ولا يشترطُ الاشهادُ الَّا فى الشَّهادة على الشَّهادة ولا يشهدُ من رَأَى خَطَّه ولم يَذْكُرْ شهادتَه ولا بالتَّسامُعِ الَّا فى النَّسَبِ والمَوْتِ والنِّكاحِ والدُّخولِ ووِلايَةِ القاضِي واَنَّ هذا وَقْفٌ على كذا لا على شَرائِطه اذا اَخبره رَجُلانِ او رَجُلٌ وامرأتانِ ويَشْهدُ رائي جالِسٍ مَجْلِسَ القَضاءِ يَدْخُلُ عليه الخُصُومُ اَنَّه قاضٍ ورَجلٍ وامرأةٍ يَسْكُنانِ بيتًا وبينهما اِنْبِساطُ الأزْواجِ انها عرسه وشيءٍ سوى الرَّقيق فى يدِ مُتَصَرِّفٍ كالمُلّاك انَّه ملكه لكن ان قال ان شهادتى بالتَّسامُعِ او بحكم اليد بَطَلَتْ ومَنْ شَهِدَ انَّه حضر دَفْنَ زيدٍ او صَلَّى عليه قُبِلَتْ وهذا عِيانٌ ❀ فصـــل وتُقْبَلُ الشَّهادَةُ من اَهْلِ الأَهْواءِ

الا

١ عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم الان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدل وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسال عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش)

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

١ اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن

والمستأمن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين

ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه

والأقلف والخصي وولد الزنى والعمال لا من أعمى ومملوك

ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو

بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه

ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس اويرتكب

ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار اوياكل الربوا اويقامر

بالنرد او الشطرنج اويفوته الصلوة بهما اويبول على الطريق

او يأكل فيه او يظهر سب السلف[1] ولا تقبل الشهادة على

جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع

او للعبد مثل هو فاسق او آكل الربا[2] او انه استأجرهم

١ سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ماقيل من طعن فى علماء الامة فلايلومن الا امه كما فى الكرمانى (ج)

٢ اواكل ربا او شارب خمر اوزان فى وقت او مقربانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات او مثل انه استاجرهم اى ان المدعى استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذ لا تعلق له بالاجرة (ج)

وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من مالى او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة رحمه الله فترد فى الف والفين ويثبت فى الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل فى عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع فى اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر فى الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او فى يده فان قال كان لابيه اودعه او اعاره من فى يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا فى حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وشهادة عدد عن كل اصل لاتغاير فرعى هذا وذاك

ويقول

١ لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبله عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما فى المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما فى الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى (ج) ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابى حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقاية

٢ وفرعى ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصليين ومرة على شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لايشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما فى النهاية (ج)

ويقول الأصل أشهد على شهادتي أني أشهد بكذا والفرع

أشهد ان فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على

شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع الاصل وأحد الشاهدين

الآخر وانكار الأصل يبطل شهادة الفرع ومن أقر انه شهد

زورا شهر ولم يعزر ❁ فصل لا رجوع عنها الا عند قاض

فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا

ما أتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع

احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر

نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف

عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل

والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ❁

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه

مطلب لا رجوع عنها

١ الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اذا ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر غرر)

فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق اوعتق مكرها فلو اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول
له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق فى اقل من درهم
فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من ذهب اوفضة
ومن خمس وعشرين فى الابل ومن قدر النصاب قيمة فى
غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف وعلى وقبلى اقرار بدين وصدق ان وصل
به هو وديعة وان فصل لا وعندى اومعى ونحوه امانة وقوله
لمدعى الالف اتزنها اوقضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم
او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفى مائة وثوب اوثوبان تفسر
المائة والاقرار بدابة فى اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله

وصح

١ وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المخطئ له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطئ ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تميز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٣ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثة اثواب يلزم به فى الاول مائة كلها دراهم وفى الثانى كلها ثياب (شمنى وعلى القارى)